



Distr.
GENERAL

S/17877
28 February 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة في الجلسة العامة ١١١ من دورتها الأربعين ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القرار ٦٤/٤٠ المعنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا" (١) .

٢ - وجاء في الفقرة ٧ من القرار ألف ان الجمعية العامة

"٧ - تطلب ثانية الى مجلس الأمن أن يتخذ اجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جسزات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وعلى الاخص :

(أ) أن يستعرض تنفيذ حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا والمعتمد في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وإعادة إنفاذه ؛

(ب) أن يدعم الحظر الطوعي على واردات الأسلحة من جنوب افريقيا والمعتمد في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بجعله إلزاميا وتوسيعه ليشمل الواردات من المواد ذات الصلة بالإضافة الى الأسلحة والذخائر ؛

(ج) أن يحظر جميع أشكال تعاون الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد مع جنوب افريقيا ولاسيما في الميدانين العسكري والذووي ؛

(د) أن يفرض حظرا كاملا على جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا بما في ذلك الحظر الفعال على واردات اليورانيوم من جنوب افريقيا وناميبيا وعلى تصدير وتوريد المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية الى جنوب افريقيا ؛

(هـ) أن يفرض حظرا فعلا على توريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا وعلى جميع أشكال المساعدة المقدمة الى صناعة النفط في جنوب افريقيا ، ولاسيما لصناعة استخراج النفط من الفحم ؛

(و) أن يحظر تقديم القروض والاعتمادات المالية الى جنوب افريقيا والاستثمار فيها ؛

(ز) أن يحظر جميع أشكال التجارة مع جنوب افريقيا .

٣ - وجاء في الفقرة ١٥ من القرار بآء ان الجمعية العامة

"تُرجو من مجلس الأمن أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في الحالة الخطيرة السائدة في جنوب افريقيا والناشئة عن فرض ما يسمى "الدستور الجديد" وحالة الطوارئ ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزاع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله" .

٤ - وجاء في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار طاء أن الجمعية العامة

"٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جزاءات الزامية فعالة ضد جنوب افريقيا؛

"٦ - تحث كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الالزامي على الأسلحة ، الذي فرض بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المُون العسكرية من جنوب افريقيا" .

الحواشي

(١) لم يستنسخ في هذه الوثيقة ؛ وللإطلاع على النص الكامل ،

انظر A/RES/40/64 .